



## منشور تعليمات

### رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

نظراً لما أثير من مشكلات تتعلق بإحتساب الجعالة المتعلقة بالإيداعات الجمركية التي شملت فترة سريان ترخيصها نفاذ أحكام المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ قبل وبعد تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ و حفاظاً على حقوق أصحاب الشأن ومراكزهم القانونية وإحتراماً لقاعدة عدم رجعية القرارات اللائحية أو التنظيمية أو الفردية .

يراعى تطبيق الضوابط والأحكام المنصوص عليها في المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ المستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠ على تراخيص المستودعات العامة والخاصة التي يتم إصدارها بعد تاريخ العمل بالقرار الأخير في ٢٨/٤/٢٠٢٠ . أو تلك التي يتم تجديدها بعد هذا التاريخ دون سريانها على التراخيص القائمة والتي لم تنتهي مدتها المرخص بها والمحددة في الترخيص .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

صدر في : / ٣ / ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

٢٠٢١  
( السيد كمال نجم )